ولم يترك وارثا ليت انت عصبته **قوله** وهذا لان العصبة من يكون
الناصر به لبيت النسبة اشارة الى قوله لانه عصبة ويقال للقبيلة
الواحدة بيت النسبة **قوله** وبالمولى الانتصار على ما مر اشارة
الى ما ذكر في اول باب الولا بقوله وكان العرب يتناصرون باشياء وقرر
النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولا بنوعيه وقال الامام
سراج الدين في شرحه لفرايضه في باب العصبات ثم عند جمهور الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين الباقي من سهام ذوي الفروض اذا لم يكن ثمه من العصبات
النسبية احد يعطى لمولى العتاقة وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما
الباقي من سهام ذوي الفروض مردود عليهم الا اذا كان زوجا او زوجة فحينئذ
لمولى العتاقة والفتوى على الاول **قوله** فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الى هنا لفظ القدوري في مختصره قال
محمد في الاصل ورد الخبر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وابن مسعود الانصاري واسامة بن زيد قالوا ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
وعن ابراهيم قال ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او كاتبن او اعتق من اعتقن
وهذا مذهب العامة وعليه الفتوى وروى الامام سراج الدين في شرح
الفرايض عن شريح ان كل من يرث الميت بفرض او تعصيب يرث ممن اعتقه
الميت لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب **قوله** وفي اخره او جر
ولاء معتقهن اي وفي اخر الحديث قال صاحب الهداية وصورة الجر
قدمناها واشار به الى قوله قبل هذا قريبا من ورقة فان اعتق العبد جر ولاء
ابنه وانتقل من موالي الام يعني فيما اذا ولدت المعتقة لاكثر من ستة اشهر

دبثر

وثبت ولا الولد من مواليها ثم اعتق الاب جر الولاء اما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
فلا ينتقل الولاء باعتاق الاب ابدا وقد مر بيانه وصورة جر ولاء معتق المعتق امراة
اشترت عبدا فاعتقته ثم هو اشترى عبدا فتزوج باذن مولاه معتقة قوم فولدت
ولدا لاكثر من ستة اشهر بعد عتقها كان ولاء الولد لمواليها لتعذر اثباته
من الاب فاذا اعتق الاب بعد ذلك جر ولاء الولد الى نفسه ثم جر معتقه وهو
معتق المراة الى نفسه ثم جرته المراة المعتقة الى نفسها فالاب يجر الولاء بالاتفاق
وفي الجد اختلاف ذكرناه قبل هذا والخلاف في الجد من قبل الاب
واما الجد من قبل الام فلا يجر بالاجماع كذا ذكر الامام سراج الدين في
شرح فرايضه **قوله** ولان ثبوت المالكية والقوة في المعتق من جهتها
فينسب بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب الى مولاها بخلاف النسب هذا دليل
ثاني عقلي على ان ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن بيانه ان المعتق
حصل القوة والمالكية في العبد من جهة معتقه فاذا كان ~~المراة~~ هي المعتق هي المراة
ينسب من اعتقته المراة ومن اعتقه من اعتقته المراة اليها بالولاء حتى يقال
معتق فلانة ومعتق معتق فلانة فاذا ثبت نسبهما الى المراة بالولاء ورثتهما وليس
نسبة الولاء كنسبة النسب لان الولاء ثبت ممن اعتقه ذكرا كان او انثى
ونسب الولد لا يثبت من المراة بل يثبت من الرجل لان نسب الولد ممن له الفراش
وهو الزوج لانه مالك لبضع المراة وصاحب الفراش والمراة مملوكة لا مالكة
ونسب الولد باعتبار الفراش فظهر الفرق **قوله** وليس حكم ميراث
المعتق مقصورا على بني المولى بل هو لعصبته الاقرب فالاقرب ذكر هذا
تفريعا على مسئلة القدوري وانما كان الميراث للعصبة الاقرب فالاقرب لقوله
عليه السلام الولاء للكبر ولان الولاء لا يورث فلو كان بالارث لكان

صل وقبل

انما هو الزوج

ولا يجر اولاد المعتق ... الجد ... مع ابن الابن